مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى أحمد	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " الباب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى أجور عمال الصيانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى أحمد	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" فرع ١ " الديوان العام والجيش " الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ١٥٢,٠٠٠ جنيه (مائة واثنان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
احمد عطيه	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ١٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوزات فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد الجليل حمره	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢١ "مصروفات حالة الطوارئ (ا) — مصروفات طوارئ البوليس" اعتماد إضافى قدره ٩٠,٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المنتظر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم

بانهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة إنهاء جزئيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٥ و ١٠ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرفع الحظر المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة وذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعيين من رعايا المانيا واليابان وبلغاريا وفنلندا وهنغاريا ورومانيا ومن يتعامل معهم ولو لم يكن من رعايا هذه الدول .

مادة ٢ — يستمر نظام الحراسة بالنسبة للأموال الموجودة فى مصر والمملوكة لرعايا الدول المتقدم ذكرها الذين يفيدون من حكم المادة السابقة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ المتقدم الذكر

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الأشغال العمومية	وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
عبد القوى احمد	حسانين حبشى	احمد لطفى السيد
وزير المواصلات	وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية
حسنى محمود	ابراهيم دسوقى اباظه	محمد عبد الجليل ابو حمرة
وزير المعارف العمومية	وزير العدل	وزير الدفاع الوطنى
محمد حسن العشماوى	محمد كامل حسين	احمد حسنين
وزير الصحة العمومية		وزير الزراعة
سليمان حزمى		حسين حسنان